

بحار الأنوار

[7] وسيقضي بينهما " وعلى (1) هذا فانما جعلت أمثالنا في الحشر والقصاص (2). واستدلت جماعة من أهل التناسخ بهذه الآية على أن البهائم والطيور مكلفة لقوله: " أمم أمثالكم " وهذا باطل لانا قد بينا أنها من اي جهة تكون أمثالنا ولو وجب حمل ذلك على العموم لوجب أن تكون أمثالنا في كونها على مثل صورنا وهيئتنا وخلقنا وأخلاقنا، فكيف يصح تكليف البهائم وهي غير عاقلة ؟ والتكليف لا يصح إلا مع كمال العقل انتهى (3). وقال الرازي: للفضلاء فيه قولان: الاول: أنه تعالى يحشر البهائم والطيور لا يصل الاعواض إليها وهو قول المعتزلة، وذلك لان إصال الآلام إليها من غير سبق جناية لا يحسن إلا للعوذ ولما كان إصال العوذ إليها واجبا فإن تعالى يحشرها ليوصل تلك الاعواض إليها. والقول الثاني قول أصحابنا: إن الإيجاب على الله تعالى محال، بل الله يحشرها بمجرد الإرادة والمشية ومقتضى الالهية. واحتجوا على أن القول: بوجوب العوذ على الله باطل بأمور: الاول: أن الوجوب عبارة عن كونه مستلزما للذم عند الترك، وكونه تعالى مستلزما للذم محال، لانه كامل لذاته، والكامل لذاته لا يعقل كونه مستحقا للذم بسبب أمر منفصل، لان ما يكون لازما بالذات لا يبطل عند عروض أمر من الخارج (4). الثاني: أنه لو حسن إصال الضرر إلى الغير لاجل العوذ لوجب أن يحسن منا إصال المضار إلى الغير لاجل التزام العوذ من غير رضاه، وذلك باطل، فثبت أن القول بالعوذ باطل. إذا عرفت هذا فلنذكر بعض التفاريح الذي ذكرها القاضي في هذا الباب: (1) الظاهر الحديث ينتهي بقوله:

بينهما، وبعده من كلام الطبرسي. (2) في المصدر: والاقتصاص. (3) مجمع البيان 4: 297 و 298. (4) زاد في المصدر حجة أخرى وهي انه تعالى مالك لكل المحدثات، والمالك يحسن تصرفه في ملك نفسه من غير حاجة إلى العوذ. *